جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

موانع الزواج الشرعية

مذكرة مُقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

- مكي مريم
- مكي مختار سفيان

إشراف الدكتور :

* لشقر مبروك

السنة الجامعية :

1441هـ – 2020م / 1442هـ – 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرنا و ليثلج صدرنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذنا، ومشرفنا الدكتور لشقر مبروك الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العملو الذي مدنا من منابع علمه بالكثير، و لم يتوانى يوما عن مد يد المساعدة لنا في جميع المجالات من أجل إثراء معلوماتنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة مذكرتنا المتواضعة وحضورهم من أجل المشاركة في إثرائها.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للذين تفانوا في تعليمنا وسهروا على تكويننا منذ أن وطأت أقدامنا عتبة المدارس إلى ان بلغنا بفضل جهودهم الأطوار الجامعية ، و انجاز البحوث العلمية .

كما نشكر كل من أعان وساهم من قريب او بعيد لإتمام هذا المجهود . كل من علمنا حرفا صرنا له عبيدا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي الغالي الذي زرع القيم و المبادئ في قلبي.

أمي الحنون التي مازلت تمدني بالقوة و الثقة في النفس.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي ياسين ، أمين وسفيان و أختي الحبيبة ياسمين أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة. صديقتي منذ سنوات وأفتخر بصداقتنا أحبك هيفاء.

إلى من علمونا حروفًا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أحلى العبارات في العلم.

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا الكرام .

مريم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب ، اخوتي ياسين ، أمين ، مريم و ياسمين.

إلى من علمونا حروفًا من ذهب و كلمات من درر و عبارات من أسمى و أحلى العبارات في العلم.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

سفيان

المختصرات:

غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية

ق.أ : قانون الاسرة

ع.خ : عدد خاص

ق.م : قانون المدني

ق.ح.م : قانون الحالة المدنية

إ.ق.غ.أ.ش : الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية

ن.م.ت : نقض مدني تونسي

ق.ج : قانون الجنسية

م.ق : المجلة القضائية ، المحكمة العليا الجزائر

م.ج : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة الجزائر

ج : جزء

ص : صفحة

م : مادة

ع: عدد

ق: قانون

ط: طبعة

c.civ.fr : code civil français

الفهرس

الفهرس.

شكر .....
الاهداء.....
الاهداء.....
المختصرات.....
الفهرس. 1
مقدمة. .....أ
الفصل الأول : الموانع المؤبدة لعقد الزواج. 1
المبحث الأول: المحرمات بسبب النسب. 2
المطلب الأول : أنواع المحرمات بالنسب. 3
المطلب الثاني : الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب 3
المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة 4
المطلب الأول: أنواع المحرمات بالمصاهرة. 5
المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا. 9
المبحث الثالث :الرضاع. 10
المطلب الأول : أنواع المحرمات بالرضاع. 14
المطلب الثاني: االحكمة من التحريم. 15
الفصل الثاني : المحرمات المؤقتة لعقد الزواج 18
المبحث الأول: المرأة المتعلق لها حق الغير. 18
المطلب الأول: المرأة المتزوجة. 19
المطلب الثاني: المرأة المعتدة. 20
المطلب الثالث : المرأة الزانية. 22
المبحث الثاني : الزواج بغير مسلمة. 23
المطلب الأول : الزواج بمشركة. 24
المطلب الثاني : الزواج بكتابية. 25
المطلب الثالث : الزواج بالمسلمة المرتدة. 27
المبحث الثالث : الجمع بين الزوجات. 28
المطلب الاول :الجمع بين المحارم 28
المطلب الثاني : الجمع بين أكثر من أربع زوجات. 30
المطلب الثالث: المطلقة ثلاثا 32

خاتمة 35
قائمة المراجع و المصادر.....
الملخص.....

مقدمة

مقدمة.

الزواج سنة من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين، ولقد رغب فيه الإسلام وحث عليه لأنه الوسيلة الناجحة في تكوين علاقات ثابتة بين أفراد المجتمع ولما تلعبه هذه العلاقات المقدسة من دور في استقرار الحياة وبقاء النوع الإنساني، والزواج من أهم العقود التي ينشئها الإنسان في حياته لعظم آثاره وأهميته البارزة في تكوين وتقوية دعائم الأسرة والمجتمع، لذا حظي هذا النوع من العقود بعناية فائقة من جانب الشريعة الإسلامية والشرع القانوني.

فالزواج في معاجم اللغة يأتي بمعنى الاقتران، الازدواج ، الارتباط والاختلاط يقول العرب: زوج الشيء بالشيء أي قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا أي تزوج بعضهم بعض، ويقال تزوجه النوم أي خالطه[1].

وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى في سورة الصافات:

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ 2 أي وقرناهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم ومنه قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾3 أي وقرناهم بحور عين.

و اشتهر معنى الزواج في اللغة بأنه اقتران الرجل بالمرأة.

أما اصطلاحا: فهو عقد وضعه الشارع الحكيم يفيد حل استمتاع الزوجين ببعضهما على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد و الدوام.

أما في قانون الأسرة الجزائري فنجد أن المشرع قد عرفه في مادته الرابعة على أنه: " الزواج هو عقد يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها

[1] معجم لغوي، المجاني للطلاب، الطبعة الثانية، دار المجاني، بيروت، 2007، ص 122.

[2] الآية 22 من سورة الصافات

[3] الآية 54 من سورة الدخان

المودة. والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب "[1]

ولقد حددت الكيفية التي ينبغي أن يبنى عليها هذا العقد لكي لا يشوبه مانع من موانع الزواج . و المانع يقصد به هنا الحائل الذي يمنع الشخصين من الزواج و الاقتران ، إن المرأة لا تحل لكل عاقد ، بل هناك أشخاص لا تحل لهم أبدا و هذا ما يعرف « بالموانع المؤبدة لعقد الزواج » وهناك أشخاص تحل لهم بعد زوال المانع و ذلك ما يعرف « بالموانع المؤقتة لعقد الزواج » ، و من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول استبيان هذه المحرمات ، التي قد يبنى عليها عقد الزواج فإذا توفرت فيه هذه المحرمات اعتبر هذا الأخير باطلا لأن ما بني على الباطل فهو باطل .

تتمثل أهمية الدراسة فيما يلي:

❖ الأهمية العلمية (النظرية) :

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في استظهار أنواع الموانع التي حرمها الشارع الحكيم التي يبطل بها عقد الزواج ، مسلطين الضوء بداية على الموانع المؤبدة لعقد الزواج ثم توجهنا بعد ذلك إلى الموانع المؤقتة لهذا العقد.

❖ الأهمية العملية :

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع أنه إذا توفر في عقد الزواج أحد الموانع إما مؤبدة أو مؤقتة يعد هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا ، فليست كل امرأة صالحة بعينها للزواج ، و إن كانت صالحة بصفاتها لكل زواج .

تهدف دراسة الموانع الشرعية لعقد الزواج إلى هدف أساسي يتمثل في بيان النساء اللواتي لا يحق للرجل الزواج بهن سواء كانت حرمتهن مؤبدة أو مؤقتة و التطرق إلى جميع هذه

[1] الأمر رقم **02-05** المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم القانون رقم **11-84** المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، ص 19

المحرمات و تبيان ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة وفقا للتعديل الجديد الذي طرأ على قانون الأسرة الجزائري .

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى الإشارة إلى عقد الزواج أنه لا يكون صحيحا إلا إذا خلا من موانع الشرعية ، و هذه الأخيرة إذا توفرت اعتبر عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا.

تتمحور دراستنا حول الاجابة على الاشكالية التالية :

فيما تتجسد الموانع الشرعية لعقد الزواج ؟ و ما هي الحالات التي يتضمنها تحريم النساء مؤيدا أو مؤقتا ؟ و ما هي أدلتها؟

إن المنهج المناسب المعتمد في هذه الدراسة هو اعتمادنا على المنهج الوصفي الاستدلالي هذا المنهج يعتمد على وصف الموانع الشرعية لعقد الزواج و استدلال كل مانع من هذه الموانع المؤبدة أو المؤقتة.

و لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجاز هذه الدراسة أهمها قلة الدراسات المتخصصة مجال الموانع الشرعية لعقد الزواج من الناحية القانونية بالرغم من أهمية الموضوع و لعل سبب في ذلك يعود إلى تعقيده أو لحداثة تعديل مواده .

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول جاء بعنوان « الموانع المؤبدة لعقد الزواج » و الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول إلى "المحرمات بالنسب" ، وأنواعها و بهذا حددنا الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب أما المبحث الثاني الذي جاء بعنوان "المحرمات بالمصاهرة" و أنواعها و تطرقنا في المبحث الأخير إلى "المحرمات بالرضاع" مبينين بذلك أنواع الرضاع المحرم .

❖ أما الفصل الثاني الذي جاء معنونا « بالموانع المؤقتة لعقد الزواج » و هذا الأخير قسمناه إلى أربع مباحث : يتناول المبحث الأول "المرأة المتعلق بها حق الغير" متطرقين فيه إلى "المرأة المتزوجة و المعتدة و الزانية" ثم بعدها المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان "الزواج بغير المسلمة" و اشتمل "المرأة المشركة و الكتابية و المسلمة المرتدة" منتقلين منه إلى المبحث الثالث "الجمع بين الزوجات" متكلمين عن "الجمع بين المحرمين و الجمع بين أكثر من أربع زوجات و المطلقة ثلاثا" .

الفصل الاول:

الموانع المؤبدة

لعقد الزواج

الفصل الأول : الموانع المؤبدة لعقد الزواج.

المقصود بالموانع المؤبدة هي تلك النساء اللاتي تحرم على الرجل للزواج حرمة أبدية لسبب دائم و على سبيل التأبيد ، بحيث لا يحل للمسلم نكاحهن ، و اللاتي ذكرهن الشارع الحكيم على سبيل الحصر في الآية 23 من سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمً ﴾[1]، و جملة ذلك أن المنصوص على تحريمهن في كتاب الله تعالى أربع عشرة محرما ، سبع بالنسب ، و اثنان بالرضاع ، و أربع بالمصاهرة وواحدة بالجمع.

أما المشرع الجزائري فحصرهن في المادة 24 من قانون الأسرة في ثلاث محرمات: (1 – النسب 2 – الرضاع 3 – المصاهرة) ، ثم أتى بالتفصيل و بيانه في المواد من 25 إلى 29 من قانون الأسرة الجزائري[2] (2)، غير أن القانون لم يذكر اللعان مانعا من موانع الزواج ضمن مقتضيات المادة 24 من قانون الأسرة أنما أشار إليه في المادتين 41 و 138 إلى أنه وسيلة مشروعة للطعن في ثبوت النسب من طرف الزوج و أنه من موانع التوارث ، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بما أخذت به المالكية في جميع المحرمات و إنما ساير الجمهور رأيهم و على ما اتفق عليه . أما في قانون العقوبات الجزائري فقد ذكر نوعين فقط من

[1] سورة النساء ، الآية 23

[2] القانون 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984. المتضمن لقانون الأسرة الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984 ، العدد 24 احل .92.91

المحرمات و ذلك بالنص في المادة 337 مكرر [1] ، وهن المحرمات بالنسب و المحرمات بالمصاهرة و أغفل المحرمات بالرضاع

المبحث الأول: المحرمات بسبب النسب.

حرمت الشريعة للشخص سبعا من النساء تحريما أبديا ، فلا يجوز للإنسان أن يعقد زواجه على أمه وهي من أرضعته من ثديها ، وكذلك كل أنثى انتسب إليها الرجل بالولادة ، سواء أكانت أما له ، أو أما لمن ولده من جميع الجدات . كما تحرم عليه ابنته ، وهي كل أنثى انتسبت إلى الرجل بولادته لها بطريق مباشر أو غير مباشر ، كالبنت وبنت البنت وبنت الابن. وتحرم على الرجل أيضا : أخته سواء أكانت أختا شقيقة أم من الأب أم من الأم . بالإضافة إلى عمته سواء أكانت شقيقة أم من الأب أم من الأم . وكذلك الخالة ، وهي أخت الأم سواء أكانت شقيقة أم من الأب أم من الأم . ويضاف إليهن في الحرمة أخوات الأجداد وأخوات الجدات . كما حرمت الشريعة بنت الأخ ، والمراد بها من إنتسبت إليه بولادتها سواء هذا الأخ أكان شقيقا أم من الأب أم من الأم . وينطبق هذا الحكم الشرعي أيضا على بنت الأخت . تطبيقا لقوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ.. ﴾[2].

[1] القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، الصادرة بتاريخ : 16 فبراير 2014 ، عدد 07 ، ص 7

[2] سورة النساء، الاية 23.

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالنسب.

وقد ورد ذكرها في اية المحرمات، و هي قوله تبارك و تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ.. ﴾[1] و يفهم من سياق الآية أنه يحرم على الشخص بالقرابة أربع أنواع:

- ✔ أصوله وان علون : كالأم والجدة من جهة الأب والأم
- ✔ فروعه وفروع فروعه وإن نزلن: كالبنت وبنت البنت ... وهكذا[2].
- ✔ فروع الأبوين وفروع فروعهم الاناث وإن نزلن: كالأخوات وبناتهن (سواء أكانت شقيقة أم لأب أم لأم) .
- ✔ الطبقة الاولى من فروع الأجداد والجدات : وهن العمات والخالات سواء أكانت العمة أختا شقيقة أم من الأب أم من الأم أما الطبقة الثانية فما دونها من هذه الفروع فلا تحرم كبنات العم أو العمة ، وبنات الخال أو الخالة.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 ق.أ وبقوله : « المحرمات بالقرابة هي : الأمهات ، والبنات ، والاخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الاخ ، و بنات الاخت ».

المطلب الثاني : الحكمة من تحريم المحرمات بالنسب

إن الحكمة من تحريم هذه الأصناف مأخوذة من الطبيعة البشرية و الفطرة الإنسانية السليمة في درء المفاسد التي تؤدي إلى قطيعة الرحم و الانحلال الاجتماعي و الخلقي و بالتحريم يسد باب الطمع و تصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية كما أن الزواج بين الأقربين يضعف النسل كما يقرر ذلك العلماء و الأطباء وقد جعل الله بين الناس ضروبا من الصلة

[1] سورة النساء، الاية 23.

[2] و يحرم الفقهاء هنا على الشخص ان يتزوج من المرأة لتي زنى بها (لأنه لا تنكح الزانية حتى تتوب)، كما يحرم عليه أن يتزوج بنته من الزنا بصريح الاية 23 من سورة النساء، راجع ابن جازي، القوانين الفقهية، ص237، ابن الرشد، بداية المحتهد،ج2،ص 29و30.

يتراحمون بها و أقوى هذه الصلات صلة القرابة و صلة الرحم ، فصلة القرابة أقواها ما يكون بين الأولاد ووالديهم من العاطفة فكل منهما ينظر إلى الآخر كنظرته إلى بعض أعضائه و عاطفة الأم أقوى من عاطفة الأب لأن الولد يتكون من دمها بهذا كان تحريم الأمهات مقدما على تحريم البنات و الصلة بين الأخوة و الأخوات تشبه صلة الوالد بأولاده ، فالاخ و الأخت من أصل واحد و بينهما عاطفة فطرية من عند الله فلا يشتهي بعضهم التمتع ببعض و لا تقوم الشهوة منهم على الأخر و كذلك العمات و الخالات من طينة الأب و الأم و ، النفس تعاف الاستمتاع بلآخر، إلا عاطفة الحب و التكريم و الاحترام لهما أما بنات الأخ والأخت فهما من الإنسان بمنزلة بناته ، حيث أن أخاه و أخته كنفسه فلا تشتهيها النفس إلا عاطفة المودة و الرحمة و الحب و الحنان لهما[1] . و منه نرى أن الحكمة من تحريم هذه الأصناف منتزعة من الطبيعة البشرية و الفطرة الإنسانية السليمة في درء المفاسد التي تؤدي إلى قطع صلة الرحم و الانحلال الأخلاقي في المجتمع ، و بالتحريم يسد باب الطمع و تصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية ، كما أن الزواج الأقربين يضعف النسل كما قرر ذلك العلماء[2].

المبحث الثاني: المحرمات بالمصاهرة

❖ المحرمات بالمصاهرة هن أربعة أنواع:

✔ زوجة الأصول وإن علون : لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3]

✔ زوجة فروعه وان نزلوا: لقوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم..﴾[4]

✔ أصول الزوجة وإن علون : لقوله تعالى﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ..﴾[5] .

---

[1] تاريخ المعاينة 20/3/2016 http://www.al.eman.com-

[2] بالحاج العربي مرجع سابق ص299.

[3] سورة النساء، الاية 22.

[4] سورة النساء، الاية من الاية 23.

[5] سورة النساء، الاية من الاية 23.

✔فروع الزوجة وإن نزلت (الربائب) : لقوله تعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[1].

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذه الأصناف في نص المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري قائلا: المحرمات بالمصاهرة هي :

1. أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
2. فروعها إن حصل الدخول بها .
3. أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا .
4. أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا.

و سنولي هذه الأصناف بشيء من التفصيل و التوضيح.

المطلب الأول: أنواع المحرمات بالمصاهرة.

❖ ويحرم بسبب المصاهرة أربعة أصناف أيضا وهي :

1. زوجة أصل الشخص وأن علا : كزوجة الأب وزوجة الجد سواء أكان الجد من جهة الأب (أي من العصبات) أو من جهة الأم (أي من ذوي الأرحام) . وذلك لقوله سبحانه :﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2].

[3]والمراد بالنكاح من الآية العقد فهو سبب للتحريم سواء دخل بها أم لم يدخل

.[4]كما أن المحرم بهذه الآية هو زوجة الأب فقط أما ابنتها وأمها فلا تحرم على الابن

لقد ثبت تحريم زوجة الأب بنص الآية الكريمة ، وأما دلالة الآية في تحريم زوجات الأجداد فهو أن كلمة الأب في اللغة تطلق على الأصول ، فكلمة الآباء في الآية الكريمة تمثل الأب والجد وإن علا ، وانعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد .

---

[1] سورة النساء، الاية من الاية 23.

[2] الاية 22 من سورة النساء

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج2 ، ص260

[4] حاشية الدسوقي ، ج2 ، ص240

هذا وتفيد الآية الكريمة أن امرأة الأب والجد تحرم بمجرد العقد عليها ، سواء كان الدخول أم لا ، لأن المراد من النكاح في الآية الكريمة هو العقد . والمحرم بهذه الآية الكريمة هي زوجة الأب فقط ، أما ابنتها أو أمها فلا تحرم على الابن ، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها. هذا وتحرم زوجة الأصل إذا كان الزواج صحيحا ، فإن كان فاسدا لا تحرم على الفرع إلا إذا دخل بها ، فيكون تحريمها بالدخول لا بالعقد الفاسد إذ لا يترتب عليه قبل الدخول أي أثر من آثار الزوجية ، وإنما يترتب على الدخول بعض الآثار ومنها حرمة المصاهرة[1].

2. أصول الزوجة وإن علون : سواء دخل بزوجته أو لم يدخل ، ومجرد العقد على المرأة يحرم اصولها على الرجل لقوله تعالى : ﴿.. وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ..﴾[2]. فالحرمة هاهنا تحصل بنفس العقد ، ولهذا قال الفقهاء : " العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات"[3]

فالعقد على البنات يحرم الأمهات ، و لفظ الأمهات يشمل الجدات[4] كما جائت هذه الآية معطوفة على قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[5] بمعنى أنه حرمت عليكم أمهات نسائكم[6].

وقد أثبت هذا النص حرمة الزواج بأم الزوجة ، وأثبت حرمة الزواج بالجدات بدلالة النص أو القياس الجلي ، و دلالة الأولى على حسب تسمية علماء الأصول لذلك النوع من الدلالة ، وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة ، ويصح أن نقول أن المراد من الأمهات الأصول ، لأن الأم هي أصل في بعض الإطلاقات ، ويجوز أن تكون هنا كذلك .

---

[1] محمد بن اسماعيل البخاري ، مرجع سابق ، ص749

[2] الاية 23 سورة النساء

[3] راجع حاشية الدسوقي ، ج2، ص240 ، ابن قدامة ، المغني ، ج2، ص 569 ، حاشية ابن عابدين ، ج3 ، ص220

[4] عبد الفتاح تقية ، مرجع سابق ، ص 47.

[5] الاية 27 سورة النساء

[6] جميل فخري محمد جانم ، مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009

ويحرم الزواج بأم الزوجة و جداتها سواء أدخل بالزوجة أو لم يدخل ، وعدم التقييد بحال الدخول كما قيد التحريم في قوله تعالى : ﴿.. وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾[1]

وهذا رأي جمهور من الفقهاء . وقد اشترط للتحريم أن يكون العقد صحيحا ، وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده ، فلا بأس أن يتزوج بنتها ، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج بأمها[2].

3. زوجة فروع الشخص وأن نزلوا : كزوجة إبنه ، وابن ابنه أو زوجة ابن بنته سواء دخل بها الفرع أم لم يدخل . ومجرد العقد كاف في التحريم ولقوله تعالى : ﴿.. وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ.. ﴾3. وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط تحريم زوجة الابن المتبنى ، فإنها لا تحرم على من تبناه4 . وقد كان هذا التحريم سائدا في الجاهلية ، فجاء الإسلام بخلافه في قوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ.. ﴾ 5

عن البخاري قال : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله ، هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال : " فأفعل ماذا ؟ " قلت : تنكح ، قال : " أتحبين ؟ " قلت : لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني فيك أختي ، قال : "إنها لا تحل لي " ، قلت : بلغني أنك تخطب ، قال : " ابنة أم سلمة " ، قلت : نعم ،

[1] الاية 23 سورة النساء

[2] احمد محمد علي داوود ، مرجع سابق ، ص111

[3] سورة النساء ، الاية 23

[4] كانت العرب تحرم زوجة الابن المتبني على من تبناه ، فأحلها الاسلام.

[5] سورة الاحزاب ، الاية 5

قال : "او لم تكن ربيبتي ما حلت لي ، أرضعتني ، وأباها ثويبة ، فلا تعرضين علي بناتكن ولا أخواتكن "[1]

وقال الليث ، حدثنا هشام عن درة بنت أبي سلمة فقد أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام – خطبة درة بنت أم سلمة – رضي الله عنها ، لأنها تحرم عليه لسببين هما : أنها ربيبته ، وأنها ابنة أخيه من الرضاعة "[2].

ويلاحظ أن حرمة المصاهرة في زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة تتحقق بالعقد وحده ، أما في بنت الزوجة فالتحريم يترتب على الدخول ، لذا فاشتهر عن الفقهاء قولهم : " أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات[3].

4 فروع الزوجة وان نزلن : إذا دخل الرجل بها فان لم يكن قد دخل بها ، فلا يحرم عليه الزواج من فروعها ، وهذا القوله سبحانه ﴿..وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم..﴾[4]. ويلحق بتحريم فروع الزوجة وأصولها وفروع الموطوءة واصولها في وطء حرام أو فيه شبهة .

[1] محمد بن اسماعيل البخاري ، مرجع سابق ، ص 749

[2] جميل فخري محمد جامل ، مرجع سابق ، ص74

[3] الشيخ حسن الصفار ، مرجع سابق ، ص 2

[4] سورة النساء ، الاية 23

المطلب الثاني : ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.

اتفق الفقهاء على أن المعقود عليها عقدا فاسدا إذا دخل بها الزوج ، يترتب على هذا الدخول حرمة المصاهرة ، وأن المدخول عليها بشبهة ، وهي من زفت إلى غير زوجها وهو لايعلم يترتب على الدخول بها حرمة المصاهرة[1]. اما فيما يتعلق بالزنا فإنه كالزواج في حرمة المصاهرة عند الحنفية والحنابلة . فمن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها ويحرم عليها أصول الزاني وفروعه[2]. واستدلوا بقوله تعالى :﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم..﴾[3]. في حين ذهب الشافعي إلى القول بأن الزنا لا تثبت به المصاهرة ، ودليله في هذا ما روي عن رسول الله أنه قال : (لايحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان من نكاح)[4]

وأما مالك ففي الموطا عنه مثل قول الشافعي أنه لايحرم وروى عنه ابن القاسم المالكى مثل قول أبي حنيفة[5] [(5)]. وسبب الخلاف في اسم النكاح في قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم..﴾ ، فمن راعى الدلالة اللغوية قال يحرم الزنا ، ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا .

ولكن الراجح بعدم التحريم لأن ماء الزنا لا حرمة له ، وقد امتن الله على عباده بالنسب والصهر فلا يكون الصهر بالزنا كالنسب[6].

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص25.

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، ص257

[3] سورة النساء ، الاية 23

[4] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص26.

[5] الامام مالك ، المدونة الكبرى، ج4 ، ص278 ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ج3 ، ص 184 ، المنتقى للباجي ، ج 3 ، ص306.

[6] ابن القيم الجوزية ، اعلام الم وقعين ، ج3 ، ص193.

وقال ابن جزي من فقهاء المالكية إن المشهور هو أن الزنا لا تقع به حرمة المصاهرة لأن الحرام لا يحرم الحلال[1]. وقد التزم قانون الأسرة الصمت في هذه المسألة ، ومن ثم ، فإن الذي ينبغي إتباعه هو الرأي الراجح للمذهب المالكي باعتبار ان الزنا لا ينشئ عنه تحريم.

وبخصوص المادة 26 من ق.أ ، فإننا نقترح إضافة الفقرة التالية : إن الزنا بالمرأة لا يمنع نكاح أمها ولا ابنتها ، ولا نكاح ابن الزاني لها ولا ابنته[2].

المبحث الثالث :الرضاع.

ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب والسنة فقال تبارك وتعالى في آية المحرمات: ﴿. وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ.. ﴾[3] ؛ وقوله عليه الصلاة والسلام : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [4]، وهو الحديث النبوي الشريف الذي نقله المشرع الجزائري في المادة 27 من ق.أ.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع هو مص الرضيع اللبن من ثدي أنثى آدمية سواء قليلا أو كثيرا ، ولو وقعت مرة واحدة وفي وقت مخصوص هو مدة الرضاع أو الصغر . كما قرروا تحريم الأمهات والاخوات والقريبات من الرضاعة ، وتحريم الأصهار بالرضاعة أيضا وقياسا على النسب ، وأخذا بمفهوم الآية والحديث السابقين[5].

وعملا بأحكام المذهب المالكي ، نص المشرع الجزائري في المادة 29 ق.أ : " لا يحرم الرضاع الا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا " ، وعليه

---

[1] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ج1 ، ص138 ، و هو قول ابن عباس و و معاذ ابن جبل و عروة ابن زبير و سعيد بن المسيب و ابي ثور و ربيعة و به قال الشافعي و احمد.

[2] و هو ضرر يجيز للزوجة طلب التطليق لضرر (م10/53 من ق.أ المعدلة 2005)

[3] سورة النساء ، الآية 23

[4] أخرجه البخاري ومسلم و أبوداود ، عن عائشة رضي الله ، عنها ، وفي رواية أخرى : إن الرضاعة تحرم ا يحرم من الولادة.

[5] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 6 ، ص 318 .

يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين" [1] سواء قل مقدار الرضاعة أو كثر [2] وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في إجتهاداتها ، من أن مدة الرضاعة الكاملة هي عامين فقط ، وأنه من الممكن إثبات الرضاع بشهادة النساء إذا أفشين ذلك عند إبرام العقد المطلوب فسخه لأجل الرضاع (م 29 و 34 ق.أ)[3] .

و قد ارتكزت المحكمة العليا في قرارها المشهور المؤرخ في 18/01/2000 وملف رقم 232324 ، على شهادة أم الطاعن التي أكدت بأنها أرضعت الطاعنة مع إبنها ، وعمرها ثلاثة (03) أشهر رضاعة مشبعة ، وأن أم الطاعنة قامت بدورها بإرضاع الطاعن . كما أن الشاهد صرح أمام المحكمة بأنه حضر عند عقد الفاتحة ، وأخبرهم بأن الشخصين المراد زواجهما هما اخوة من الرضاعة[4]. وهذا اجتهاد سليم يساير المذهب المالكي ، الذي يقبل إثبات الرضاع بشهادة امرأتين من التقيات ، شريطة أن يكون الأمر فاشيا بين الناس[5]. وقال الشيخ الإمام سحنون : يثبت بشهادة امرأتين عدلين ، ولو لم يكن فاشيا بين الناس [6]. وقد حكم القضاء التونسي في نفس المسألة بأن وسائل إثبات الرضاع لا تخضع لقواعد وسائل الإثبات العامة الواردة في القانون المدني ، وإنما تخضع لأحكام الأحوال الشخصية والفقه الإسلامي ، وأن شهادة إمرأتين تقبل في إثبات الرضاع إذا فشا قبل العقد[7] .

---

[1] بأن يقع الرضاع قبل الفطام (م 38 ق مغربي ، 17 ق . تونسي ، 35/02 ق . سورية) .

[2] وهوما قال به الحنفية والمالكية : بقيام التحريم سواء كان اللبن قليلا أوكثيرا . د . بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد ، المرجع المذكور ، ص 231 وما يليها .

[3] المحكمة العليا ، غ.ا.ش ، 23/04/1991 ، ملف رقم 71727 ، مق ، 1993 ، العدد 2 ، ص 47

[4] المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 18/01/2000 ، ملف رقم 232324 ، مق ، 2001 ، العددا ، ص 262 ومن المعلوم أن 94 % من الأمهات في الجزائر يمتنعن عن الرضاعة الطبيعية من اجل جمال صورهن ، راجع جريدة الشروق ، 08/03/2009 ، العدد 2551 ، ص 17.

[5] ابن رشد ، بداية ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 30 .

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 507 .

[7] ن.م.ت ، 17/01/1961 ، ص 10 ، تعليق De Lagrange , R.T.D 1963 ، ص 44

وبخصوص قانون الأسرة الجزائري ، فإن المادة 29 من ق.أ سارت على غرار رأي الجمهور ، الذي لا يمنع الزواج منعا مؤبدا ، إلا إذا حصل الرضاع في الحولين الأولين من سن الرضيع . وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[1].

وما روى لترمذي وابن حبان عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام "[2] ؛ وفي رواية أبي داود والبيهقي وعن ابن مسعود أن الرسول (ص) قال : " لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم"[3].

وعلى هذا فإن الرضاع المحرم هو الذي يحصل في العامين الاولين من ولادة الرضيع (لأن التغذية باللبن خلال هذه المدة هي التي تنبت اللحم وتنشز العظم)[4]. ومن ثم ، فإنه لا تحريم لمن رضع وقد تعدى هذا السن[5]، وليس من شرط الرضاع عدد الرضعات ، بل يحرم قليله و كثيره ، وفقا للمادة 29 ق.أ ، ولو رضاعة واحدة مشبعة[6] ، وه وما قال به المالكية

[1] سورة البقرة ، الآية 233

[2] صحيح ابن حبان ، ج 10 ، ص 37

[3] مالك ، الموطا ، ج 2 ، ص 607

[4] د . محمد الصالح ، الطفل في الشريعة الإسلامية ، ص 67 / د . محي الدين لبنية ، فطام الطفل بين القرآن والطب ، مجلة الإعجاز العلمي ، العدد 16 ، رجب 1424 هـ ،ص 12 وما يليها .

[5] المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 23/04/1991 ، ملف رقم 71727 ، مذكور سابقا

[6] المحكمة العليا ، غ.ا.ش ، 18/01/2000 ، ملف رقم 232324 ، مذكور سابقا –

والحنفية[1]. وبالإضافة إلى هذا فإن الرضاع المحرم هو كل ما يصل إلى جوف الرضيع عن طريق الفم ، ولو من غير رضاع[2].

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري في المادة 27 ق.أ ، إقتصر على ذكر محرمات الرضاع من النسب ولم يذكر المصاهرة . وهو لقوله صلى الله عليه وسلم : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . ومن هنا وقصد المشرع هو عدم التوسع في هذه الحرمة .

وهذا يتفق مع رأي الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم ، وهما من أئمة فقهاء الحنابلة لمجددين[3]. وهذا إستنادا إلى أن حرمة الرضاع لم يرد عليها نص في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ، وأن الفقهاء أجمعوا على حرمتها عن طريق الإجماع قياسا على حرمة النسب [4] عليه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا تثبت محرمات المصاهرة عن طريق الرضاع . كما أن القانون يذكر مستثنيات الرضاع في المادة 28 ق.أ بقولها : يعد الطفل الرضيع وحده دون اخوته ولدا للمرضعة وزوجها ، وأخا لجميع أولادها ، ويسرى التحريم عليه وعلى فروعه " . فالعلاقة الرضاعية المحرمة تكون قائمة فقط بين الرضيع ذكرا كان أو أنثى) ، والمرأة التي أرضعته وزوجها ونسلها . وأثر التحريم بسبب الرضاع يبقى منحصرا في الرضيع وفروعه ، ولا يمتد مطلقا إلى اخوته وأخواته طبقا لما تنص عليه المادة 28 من ق.أ. فالمرأة المرضعة تنزل منزلة الأم بالنسبة للطفل الرضيع لأنها ساهمت في بناء جسم الرضيع فهي مثل الأم تماما ،

[1] الإمام مالك ، الموطا ، ج 2 ، ص 605 ، وقال الشافعية خمس رضعات مشبعات ، ولكن الأحوط ما قال به المالكية والحنفية ، لأن الإعتصام بالاحتياط للتحريم بالرضاع اولى ؛ راجع د . سعد الشيخ ، أحاديث الرضاع ، مجلة الحقوق ، الكويت ، 1992 ، العدد 12 ، ص 336

[2] د . محمد الحفناوي ، الرضاع وبنوك اللبن ، ص 49 ؛ كرم نجيب الأغر ، إعجاز القرآن ما تخفيه الأرحام ، ص 434 وما يليها 297

[3] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج 4 ، ص 169

[4] الإمام الشافعي ، المسند ، ج 1 ، ص 230 .

ولذا سماها الله تعالى أما كما يعتبر زوج هذه المرأة أبا له ، والرضيع يكون إبنا لهما من الرضاع .

المطلب الأول : أنواع المحرمات بالرضاع.

وتقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط :

1. أن تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقا سواء كانت صغيرة أو كبيرة – واختلف فيمن لا توطأ لصغرها .
2. أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة ، وقيل شهر . وإن فطم قبل الحولين واستغني عن الرضاع : لم يحرم رضاعه بعد ذلك خلافا للشافعي وأبي حنيفة . ولا يحرم رضاع الكبير عند أئمة المذاهب الأربعة خلافا للظاهرية وعملا بأحكام المذهب المالكي نص المشرع الجزائري في المادة 29 من ق.أ على أنه (لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا ...)[1]
3. أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعة اتفاقا ، أو وجور (هو الصب في وسط الفم) ، أو لدود (وهو الصب في جانب الفم) خلافا لداود ، واختلف في السعوط (وهو ما يصب في الأنف) وفي الحقنة من غير التقام للثدي، وليس من شرطه عدد رضعات ، بل تحرم المصة الواحدة وفاقا لأبي حنيفة واشترط الشافعي خمس رضعات .
4. أن يكون اللبن صرفا أو مخلوط مائع ، إلا إن صار مغلوب فاختلف هل يعتبر أم لا ؟ .
5. يشترط في الفحل خاصة ، وإنما يصير زوج المرأة اب للطفل إذا وطئها وطئا حلالا يلحق به الولد ويدرا به الحد . فإن كان زنا محضا فلا حرمة به ، وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف . والمرأة أم على الإطلاق .

[1] الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري 82/2

6. إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها ، فنكحها رجل آخر ، فإن لم ينقطع لبنها الأول : فهو للزوجين معا ، وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه ، وإن انقطع ثم حدث لبن ثان : فالأول للزوج ، والثاني للزوج الثاني.
7. فيما يثبت به الرضاع . وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا ، وبشهادة امرأتين ان فشا قولهما ، فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة إذا فشا بخلاف التي لم يفش قولها خلافا لأبي حنيفة . واشترط الشافعي أربع نسوة.

المطلب الثاني: االحكمة من التحريم.

إن لبن المرضع يدخل في جسم الطفل حيث يتحول بإذن الله إلى بروتين ينبت اللحم ينشز العضم فالتي أرضعت مثل الأم التي يكون نصفه منها لذا سماها الله تعالى أما و يوجد ارتباط بين الراضعة و المرضع كرباط ابنها من النسب الذي غنته بدمها و هو الحمل و لقد أثبت العلم الحديث بعد أربعة عشرة قرنا أن الزواج من الأم المرضع و من الأخت من الرضاعة يؤدي الى أضرار صحية[1].

بعد التحدث عن الرضاع و محرماته بصفة شاملة ، نرى القانون كذلك بدوره تحدث عن الرضاع لكن المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون الأسرة اقتصر على ذكر محرمات الرضاع من النسب ولم يذكر المصاهرة و هو لقوله " لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" و من هنا قصد المشرع عدم التوسع في هذه الحرمة و هذا يتفق مع رأي الإمامين الجليلين ابن تيمية و ابن القيم وهما من أئمة فقهاء الحنابلة المجددين و هذا استنادا الى أن حرمة الرضاع لم يرد عليها نص في القران الكريم و لا في السنة النبوية و أن الفقهاء أجمعوا على حرمتها عن طريق الإجماع قياسا على حرمة النسب[2].

[1] عبد القادر بن حرز الله ،مرجع سابق ، ص 161.

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص75.

وقد أكدت بعض الأبحاث العلمية الحديثة باليابان أن اللبن الذي يرضعه الطفل في العامين الأولين من حياته ويكون سببا في تكوين لحمه ونشز عظمة ؛ وأن اللبن الذي يرضعه الطفل من ثدي أم أخرى ، يحتوي على بعض أنواع البروتينات والتي لها دور في بناء الصفات الوراثية فتنتقل هذه البروتينات إلى دم الطفل ، ويصبح عرضة لنفس الأمراض الوراثية والأمر الذي يتفاقم في حالة زواجه من أمه أو أخته من الرضاعة[1].

وعلى هذا الأساس حرم الفقهاء بنوك اللبن (التي ظهرت في الغرب) لما يترتب عليها من إختلاط الأنساب كما أنها تساعد على إنتشار كثير من الأمراض كمرض الإيدز ، وإلتهاب الكبد الوبائي وغيرها)[2]

ونلاحظ أخيرا ، بأن الميراث لا يثبت بالرضاع (م 126 ق.أ) إذلا يرث الرضيع من أسرته المرضعة ، وإنما الحرمة من الرضاع هي مقررة لحماية الأنساب فحسب (المواد 27 و 28 و 29 من ق.أ) .

تناول الفصل الاول الموانع الشرعية المؤبدة لعقد الزواج ' هن النساء التي يحرم الزواج بهم تحريم مؤيدا مسلطين الضوء على أنواعهم: المحرمات بالنسب : و من أصول الشخص من النساء و إن علون و هن : الأم ، أم الأم و إن علت ، أم الأب و إن علت ، و فروعه و هن : بنات الشخص و بنات أولاده و إن نزلت . فروع الأبوين : أخوات الشخص سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، و بنات الأخوة و الأخوات مهما نزلت ، فروع أجداده و جداته بمرتبة واحدة و هن : العمات ، الخالات سواء عمات الشخص أو عمات أبيه أو خالات الشخص أو خالات أمه أو خالات أبيه .والحكمة من هذا التحريم تقوية صلة الرحم . كما تناولنا المحرمات بالمصاهرة و التي هن زوجة الأصول و إن علون ، زوجة فروعه و إن نزلوا ، أصول الزوجة و إن علون ، فروع الزوجة و إن نزلت ،راينا ان الزنا لا يحرم المصاهرة . و في الأخير

[1] د . محي الدين البنية ، فطام الطفل بين القرآن والطب ، المقال مذكور ، ص 12.

[2] د . أسامة عبد الله ، حكم بنوك اللبن ، مجلة المسلمون ، العدد 213 ، 25 رجب 1409 هـ 299

المحرمات المؤيدة تناولنا المحرمات بالرضاع و التي هن أصول الشخص من الرضاع ، و فروعه من الرضاع ، فروع أبويه ، أصول الزوجة من الرضاع ، فروع الزوجة من الرضاع .الحكمة من هذا التحريم تفادي الامراض و التشوهات التي تنتج من زواج الاقارب.

الفصل الثاني:

الموانع المؤقتة لعقد الزواج

الفصل الثاني : المحرمات المؤقتة لعقد الزواج .

و يقصد بالموانع المؤقتة هي التحريم المؤقت أن يكون سببه طارئا و قابلا للزوال التحريم هنا يبقى ببقاء السبب و يزول بزواله ، و هن أنواع من النساء منهم : المتعلق بها حق الغير : كالمرأة المتزوجة و المرأة المعتدة و المرأة الزانية و الزواج بغير مسلمة او المشركة او الكتابية و المسلمة المرتدة و الجمع بين زوجات و هم الجمع بين محرمين و الجمع بين أكثر من أربع زوجات و المطلقة ثلاث وقد دلنا الشارع الحكيم إلى هذه المحرمات بآيات تبين لنا مدى حرمة هذه النساء و متى يحل الزواج بهن . وقد نص المشرع على المحرمات المؤقتة في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري التي تقول "يحرم من النساء مؤقتا المحصنة – المعتدة من طلاق أو وفاة – المطلقة ثلاث كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو الأم من الرضاع – زواج مسلمة من غير مسلم"[1]. و المادة 31 " يخضع زواج الجزائريين و الجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".

غير أن القانون لم يتطرق إلى الموائع المؤقتة كلها فالموانع في القانون لم تكن شاملة بل خصص البعض منها فقط .

المبحث الأول: المرأة المتعلق لها حق الغير.

متى كانت المرأة في عصمة رجل سواء كان مسلما أو غير مسلم، يحرم على الغير الزواج بها ، لتعليق حق الزوج بالزوجة . و هذا لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] عطفا على قوله سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ....﴾[3] و المراد بالمحصنات في هاته الاية جميع ذوات أزواج فتكون المحصنات في الاية كالامهات في تحريم

[1] الأمر رقم 14 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم د84–11 و المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية ،العدد 15، سنة 2005، ص 20.

[2] سورة النساء ، الاية 24

[3] سورة النساء، الاية 23

الزواج بهن[1]. و الحكمة ها هنا هي منع الانسان من الاعتداء على حق الغير، و حفظ الانساب من الاختلاط و الضياع.

و قد اشارت المحكمة العليا الى انه من الموانع المؤقتة المانعة للزواج وجود المرأة في عصمة رجل اخر . و من ثم فالزواج بها ولو توافرت أركانه فهو غير صحيح[2]. و أن المحصنة (أي المتزوجة) تحرم على الزواج الثاني وأن الزواج يفسخ قبل الدخول و بعده، و يترتب عليه ثبوت النسب (م 30 و 34 ق.أ)[3].

المطلب الأول: المرأة المتزوجة.

و يقصد بها المحصنة و المقصود بها هنا من هي زوجة للغير، و بالزواج صارت محصنة فتعلق بها حق الغير هذا ما يمنع الزواج بها و العقد عليها ، لأنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة غيره[4].

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ﴾[5]

و استثنى النص المملوكات بملك اليمين و هن المسببات في الحرب المشروعة فاذا سابت المرأة وقعت الفرقة بينها و بين زوجها بسبب اختلاف الدار، فيحل الزواج بها و الحكمة من التحريم رجع الى حفظ الانساب من الاختلاط، فإذا تزوج رجل منكوحة غيره تكون مشتركة بينهما، فلمن تكون، هل للأول أو للثاني ؟ و لمن يكون الولد ؟ و لهذا السر الرباني لم يبح الله عز و جل تعدد الأزواج للمرأة و اباحه للرجل[6] و الحكمة الأخرى المستخلصة من هذا التحريم

[1] فظ المحصنة لفظ عام يشتمل كل متزوجة، سواء كانت مسلمة أو كتابية ، راجع الكساني ، بدائع الصنائع، ج2 ص268

[2] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 3/1/1983،م.ج،1984،العدد 3 صفحة 731.

[3] المحكة العليا، غ.أ.ش، 03/02/1986،ملف رقم 39362، غير منشور، المحصنة تحرم على الزوج الثاني، و أن هذا الزواج يفسخ قبل الدخول و بعده و يترتب عليه ثبوت النسب

[4] محمد كمال الدين امام، مرجع سابق، صفحة 38.

[5] سورة النساء ، الاية 24

[6] محمد علي السرطاوي، مرجع سابق، صفحة 47.

هو الغاية من هذا الزواج و هي محاولة خلق السكينة و المودة و الرحمة بين الأزواج، و كذلك الحكمة من ذلك منع الانسان من الاعتداء على حق غيره متعلق به و حفظ الأنساب من الاختلاط و من أن تضيع الانساب ، لكن يزول التحريم بمجرد زوال السبب أي انقطاع العلاقة الزوجية و زوال أثرها سواء بموت أو طلاق فيجوز للرجل التزوج منها بمجرد انقضاء عدتها.

و قد اختلفت المذاهب في موضوع المحصنة فباعتبار أن تزوج الرجل من زوجة غيره، فزواجه باطل أو فاسد.

فاعتبره الجمهور باطل و أعتبره الأحناف فاسد و العلاقة بينهما غير شرعية، سواء كان زوجها مسلم أو غير مسلم.

و لم يذهب المشرع الجزائري بعيدا فهذا الاخير قد حرمها و تحدث عن تحريمها في المادة 30 من قانون الاسرة الجزائري.

المطلب الثاني: المرأة المعتدة.

اتفق الفقهاء على تحريم زواج المعتدة من الغير سواء كان السبب طلاقا أو وفاة تنتهي العدة الشرعية لقوله سبحانه:﴿.. مَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْعِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾[1] و قوله عز و جل: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾[2] و أي لا تعقدوا النكاح الا بعد انتها المدة التي فرض الله على المعتدة بعد فراق زوجها.

فانه بالنسبة للمعتدات من طلاق جاء قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ..﴾[3] ، و أما فيما يتعلق بالمعتدة من وفاة، يقول سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

[1] سورة الأحزاب، الاية 49 .

[2] سورة البقرة، الاية 235.

[3] سورة البقرة، الاية 228، و معنى التربص الانتظار، و المراد بثلاثة قروء أي ثلاثة حيضات (م58ق.أ)

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] و في عدة الحامل فوله تعالى:" ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[2]

و يلحق بالمعتدة من طلاق أو وفاة (م2/30ق.أ) المستبرئة من النكاح فاسد أو شبهة (م34ق.أ) و لأن الحمل في كل منهما لاحق بغيره، و الخشية من اختلاط الأنساب قائمة[3].

ففي ما يخص نكاح المعتدة لا يوجد أي اختلاف بين الفقهاء حيث أجمعوا على أنه لا يجوز نكاحها في عدة الوفاة و الطلاق الرجعي و البائن بينونة صغرى و لكن اختلفوا حول الدخول بالمعتدة هل يكون تحريمها لهذا الرجل تحريما مؤبدا ؟ و قد انقسموا إلى رأيين:

فقال الجمهور: الدخول بالمعتدة يفرق بينهما و يحرمه عليها ، لكن إذا قضت عدتها حل له و لا بأس في تزويجه اياها مرة ثانية ، هذا ما قاله أبو حنيفة و الشافعي و الثوري.

و قال المالكية: و على رأسهم مالك و الاوزاعي و الليث ، أنه يفرق بينهما و لا تحل له أبدا بدليل ما روي عن مالك عن سعيد بن مسيب و سليمان بن يسار أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الاسدية و زوجها راشد الثقني لما تزوجها في العدة من زوج ثان ، فقال إما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ، ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب ، و إن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ، ثم اعتدت من الاخر، ثم لا يجتمعان أبدا ، قال سعيد و لها مهرها بما استحل منيا ، و ربما عضدوا هذاا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله[4].

[1] سورة البقرة ، الاية 334، راجع المادة 59 ق.أ.

[2] سورة الطلاق، الاية 4، راجع المادة 60 ق.أ.

[3] المحكمة العليا، غ.أش19/5/1998، ملف رقم 193825، مذكور سابقا

[4] القاضي ابن الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص37.

المطلب الثالث : المرأة الزانية.

❖ الزنا: هو أن يأتي رجل امرأة و يجامعها عمدا دون أن يكون بينهما علاقة زوجية مشروعة ، من آثارها اختلاط الانساب و حرمتها.

فقد نهى الله عز وجل عن الزواج بالزانية في قوله تعالى:﴿.. وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]، و قول الرسول صلى الله عليه و سلم:" الزاني المجلود لا ينكح الا زانية مثله. "

و من هنا أخذ الفقهاء أن الشريفة مقدمة في الزواج على غير الشريفة و أن حسنة السمعة مقدمة على سيئتها ، و في هذا ايحاء قوي للنساء بأن يعملن جهدهن على تحسين سمعتهن و يلتقي هذا في قوله تعالى في سورة النور :﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، و قد اختلف الفقهاء في موضوع المراة الزانية و حلة الزواج بها فقد ذهب الحنابلة إلى أن المسلم لا يحل له أن يتزوج زانية ،و لا يحل للمسلمة أن تتزوج زانيا الا إذا أحدث كل واحد منهما التوبة[2]، و دليلهم على ذلك قوله تعالى:" ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾

و ذهب الجمهور إلى أن المسلم يحل له أن يتزوج زانية فالزنا لا يمنع عندهم صحة العقد و يستدلون ذلك بمجموعة من الاحاديث منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول صلى الله عليه و سلم سئل عن رجل زنا بامرأة و أراد أن يتزوجها فقال " أوله سفاح و آخره نكاح و الحرام لا يحرم الحلال " سبق تخريجه[3].

---

[1] من الاية 3 من سورة النور

[2] عبد الحميم بن مشري ،مرجع سابق ، ص217.

[3] جبر محمود الفضيلات ، بناء الاسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون ،دار الشهاب للطباعة و النشر ، باتنة،1997 ، ص105.

و سبب الخلاف بين الحنابلة و الجمهور هو قوله تعالى: " حرم ذلك على المؤمنين " ، فالامام أحمد يرى أن مرجع التحريم هو نكاح الزانية أو المشركة و قال الجمهور أن مرجعه الزنا أو الشرك و المراد أن الزانية لا يرغب فيها عادة الا زان مثلها.

وصار الجمهور لحمل الاية على الذم لاعلى التحريم لما جاء في الحديث أن رجل قال للنبي صلى الله عليه و سلم في زوجته أنها الا ترد مسى فقال النبي صلى الله عليه و سلم طلقها فقال له :" اني أحبها فقال له : فأمسكها"[1]

المبحث الثاني : الزواج بغير مسلمة.

غير المسلمة هي كل امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب اللهي، فلقد نهى الله عز و جل عن الزواج بمشركة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[2]

أن تكون مشركة من الوثنيين اللاتي يعبدن الأصنام , أو المجوسيات اللاتي يعبدن النار . أو الصائبات اللاتي يعبدن الكواكب وتناولنا فيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول : زواج المشركة
- المطلب الثاني : الزواج بكتابية
- المطلب الثالث:زواج بمسلمة مرتدة.

[1] نهلة أحمد عبد الفتاح خضر ، الالثار المترتبة على الوطء المحرم في الفقه الاسلامي)الزواج العرفي ، زواج المحارم ، الزواج في العدة (،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاقلى ، مصر ، 2012، ص137 .

[2] سورة البقرة، من الاية 221

المطلب **الأول : الزواج بمشركة.**

إذا كانت المرأة مشركة يحرم على المسلم أن يتزوج بها، لصريح النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[1]

وكذا التي ترتد عن دين الإسلام إلى دين آخر كالمشركة لا يحل التزوج بها . وقد اتفق العلماء على أنه لا يحل للمسلم أن يتزوج الوثنية ولا الزنديقة ولا المرتدة عن الإسلام ، ولا عابدة البقر ولا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية ونحوها من مذاهب الملاحدة ، ومما جاء في الآية فالتباين تام في العقيدة بينها وبين المسلم فلا تحسن معه العشرة ولا يتحقق معه السكن والمودة اللذان هما من أهم مقاصد الزواج و وعليه فلا نكاح بين المسلمين والمشركين البتة, لا رجال ولا نساء ولا يدخل في ذلك المرتدون عن الدين وهو متفق عليه بين العلماء ، ثم إن هؤلاء الكفار بيننا وبينهم من العداوة ما يتنافى مع ما تطلبه الحياة الزوجية من مودة ورحمة وانعدام الايمان بالدين يسهل الخيانة والفساد ، لأنها ليس لها دين يردعها ولا ايمان بيوم الحساب والبعث ومن لا ايمان له لا التزام له ولا أمانة له , وليس أنها لتحمل أي مسؤولية ولا يستحق بناء أي علاقة معه بخلاف المؤمنات بالرسالة الالهية[2]. وبالنسبة لزواج المسلمة بغير المسلم نصت المادة 31 من قانون الأسرة على أنه " يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب إلى أحكـام تنظيميـة ", هذا طبقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾

[1] سورة البقرة، من الاية 221

[2] عبد العزيز الموشان , القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة (دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي والإسلامي والقانون الوضعي) , ط 1 , منشورات الحلبي الفقهية , لبنان , 2006 م , ص 83

و وضح لنا كل من القانون والتشريع الالهي عن النهي بزواج المسلمة بغير المسلم[1], وأجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء أكان مشركا أو من أهل الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ" [2].

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف , وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها وما لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. والمراد بالمشركة : هي المرأة التي لا تدين بأي دين سماوي ولا تؤمن بأي كتاب سماوي أنزل على رسول من الرسل , أو المرتدة عن دين الإسلام ولو إلى دين سماوي لأن الاسلام نهى عن وضعها الجديد.

المطلب **الثاني : الزواج بكتابية.**

وبخلاف المرأة المسلمة ، فإنه يجوز للرجل المسلم أن يتزوج بالكتابية المؤمنة بكتاب منزل (كاليهودية أو النصرانية) ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[3] ، وقوله سبحانه :﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[4] فإنه لا يصح للرجل المسلم أن يتزوج ماجوسية (وهي التي تعبد النار) ، ولا وثية (وهي التي تعبد الأصنام)، ولا البودية والبرهمية ، وكذا كل إمرأة ملحدة لا تدين بدين سماوي ، والمرتدة تأخذ حكم المشركة (م 32 ق.أ في نصها القديم ، و 31 ق.أ المعدلة ، و 138 ، و 222 ق .أ) . وقد اقتصرت المادة 30/5 ق.أ المعدلة بالأمر 05/02 على منع زواج المسلمة من غير المسلم ، إلا أن الفقه الإسلامي يجيز زواج المسلم بالكتابية عند

[1] بلحاج العربي , مرجع سابق , ص 81 .

[2] سورة الممتحنة ، الاية 1

[3] سورة البقرة ، الآية 221.

[4] سورة المائدة ، الآية 5. وفي هذا تظهر نزهة الإسلام الإنسانية المتسامحة .

الضرورة (م 222 ق.أ). فإن اختلاف الدين ، وإن كان قد يؤدي إلى تعكير صفو الحياة الزوجية إلا أنه ما دامت القوامة للرجل ، فإنه لا خوف عليه في عقيدته علما بأن الديانات السماوية (التي تؤمن بكتاب منزل) تلتقى كلها في مبادئها العليا[1] . وهذا لقوله تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ ﴾[2]

والحكمة من هذا التحريم هي أوجه التباين والإختلاف بين الإسلام والأديان الوثنية ، فلا يمكن أن تكون معه المودة والسعادة وبين الزوجين ، ولا يحصل معه الإستقرار المنشود . إذ كيف يكون هناك تلاؤم وتقارب بين الزوجين ، أحدهما يقترب إلى الله تبارك وتعالى بذبح بقرة وتوزيع لحومها على الفقراء والمساكين صدقات ، والأخرى تقدس هذه البقرة وتقوم بعبادتها . ومع أن الفقهاء أجازوا للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، إلا أن هذه الإباحة ليست مطلقة ، وإنما هي مع الكراهة[3]. فمن الأجدر له ألا يتزوج بغير مسلمة إلا في حالة الضرورة ، لأن العرق دساس[4] ؛ وذلك الاحتمال تأثر الولد بأمه ، ولأن التزوج بالكتابيات يلحق الضرر بالمسلمات لا محالة[5]. وروى البيهقي في هذا الشأن أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفارقها (أي يطلقها) . فكتب إليه حذيفة : أحرام يا أمير المؤمنين الزواج باليهودية ؟ فأجابه عمر: لا ولكن أخاف أن يقتدي بك المسلمون ، وفي رواية أخرى :

[1] د . أحمد الخمليشي . التعليق على قانون الأحوال الشخصية المغربي ، ج 1 ، ص 120 ، د . الطيب زروتي ، أثر اختلاف ديانة الزوجين أوجنسيهما في روابط الزواج المختلط ، م.ج ،العدد 4، ص 952ومايليها.

[2] سورة الشورى ، الآية 13 .

[3] ابن رشد . بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 33 ؛ ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 501 .

[4] ابن قدامة ، المفتي ، ج 7 ، ص 501 .

[5] ان الزواج بالكتابية ، وإن كان جائزا شرعا، إلا أنه مكروه ، لما فيه من المشاكل والفتن ، ولعل المشاكل العويصة الناجمة عن الزواج المختلط من جاليتنا بالخارج ، والذين سبق لهم أن تزوجوا من الكتابيات الأوربيات ، خير دليل على فشل مثل هذه الأزواج

إني لا أزعم انها حرام ، ولكن أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات[1]. قال لفقهاء هذا نهي من عمر رضي الله عنه عن الزواج من الكتابيات إلا لضرورة قصوى أو ملحة[2].

المطلب **الثالث : الزواج بالمسلمة المرتدة.**

نلاحظ بأن المرتدة عن الإسلام لا تعتبر ذات دين ، ولو إنتقلت من الإسلام إلى دين كتابي فلا يصح زواج مسلم من المرتدة ، كما لا تتزوج مسلمة مرتدا لأن الردة تشكل خطيئة لا تغتفر . ،ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تعتبر مثل هذا الزواج وكأنه لم يكن[3] ، هذا ويترتب على زواج المسلم من الكتابية بعض الأثار القانونية السلبية ، والتي نذكر منها على الخصوص ما يلي :

1. توارث بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية ، لأن إختلاف الدين مانع من موانع الإرث[4]، لقوله (ص) : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[5]" . أما الأولاد المزدادون من هذا الزواج فيرثون آباءهم لا أمهاتهم بسبب الإتحاد في الدين م 222 ق.أ[6]
2. يتبع الأولاد والدهم في الدين سواء أكانوا ذكورا أو إناثا (م 62 ق.أ)[7] ، ويحملون جنسيته طبقا لقانون الجنسية الجزائري م 6 و 7 ق.ج.[8]

---

[1] رواه البيهقي بسند لا بأس به

[2] ان الله حرم المشركات على المسلمين ، ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم ؛ راجع د . محمد يوسف موسى ، تاريخ الفقه الإسلامي ، ص 87 .

[3] فإن الردة جريمة عقوبتها بالنسبة للرجل القتل وبالنسبة للمرأة الحبس

[4] المحكمة العليا ، غ.ش ، 20/06/2001 ، ملف رقم 244899 ، م.ق ، 2003 ، العدد 1 ، ص 345

[5] رواه البخاري ومسلم ومالك وأحمد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

[6] راجع لاحقا الجزء الثاني من هذا الكتاب

[7] المحكمة العليا ، غ.أ .ش ، 02/01/1989 ، ملف رقم 52207 ، م.ق ، 1990 ، العدد 4 ، ص 47 28/03/2001، ملف رقم 254709 ، م.ق ، 2002 ، العدد 1 ، ص 312

[8] لأمر 70/86 المؤرخ في 15/12/1970 والمعدل بالأمر 05/01 الصادر بتاريخ 27/02/2005 . المحكمة العليا ، غ.أ.ش ، 17/02/1998 ، ملف رقم 170082 ، م.ق ، 2000 ، العدد 1 ، ص 167

3. تجوز الوصية بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية لأن الوصايا لا يشترط فيها إتحاد الدين (م 200 ق.أ) ، وتكون الوصية في حدود ثلث التركة (م 185 ق.أ)[1]

4. يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية (م 31 ق.أ المعدلة بالأمر 05/02) وإلى أحكام القانون الدولي الخاص الجزائري.[2]

المبحث الثالث : الجمع بين الزوجات.

و يقصد به الجمع بين ذوات الأرحام أو المحرمين و الجمع بين أكثر من أربع نسوة فديننا الحنيف نهى عن الجمع بين الأخوات لقوله تعالى : ﴿ وَان تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[3] و يدخل في هذا جميع ذوات الأرحام كالجمع بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها . و نفس الشيء بالنسبة للتعدد فقد أباح الإسلام ذلك لكن قيده بأربع زوجات ولا يستطيع المسلم و هن في عصمته أن يتزوج الخامسة . و سنتعمق أكثر في ما سنراه في هذه المطالب.

المطلب **الاول :الجمع بين المحارم**

يحرم على الرجل التزوج بالمرأة وأختها ، من رضاع أو نسب إبتداء ودواما ولقوله تعالى : ﴿ وَان تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[4] فإنها معطوفة على المحرمات في صدر الآية ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم : " في حرمة الجمع بين المراة وعمتها أو خالتها . " لا تنكح المراة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على إبنة أخيها ، ولا على إبنة اختها وانكم إن فعلتم ذلك

[1] د . بلحاج العربي ، شروط إنعقاد الوصية في قانون الأسرة الجزائري ، م.ج ، 1990 ، العدد 2 ، ص 392 وما يليها ؛ د . الطيب زروتي ، تنازع القوانين في الوصية ، م.ج ، 1994 ، العدد 3 ، ص 680 وما بعدها

[2] المحكمة العليا ، غ.ا.ش، 17/02/1998 ، ملف رقم 170082 ، مذكور سابقا ؛ 23/06/1993 ، ملف رقم 91144 ، م.ق ، 1995، العدد1 ، ص 63 ،27/10/1992 ؛ملف رقم 86305 ، م.ق ، 1995 ، العدد1 ، ص 123 .

[3] من الآية 23 ، من سورة النساء.

[4] سورة النساء ، الآية 23. ومعنى إلا ما قد سلف " أي ما كان منكم في الجاهلية لم يدركه الإسلام هو موضع العفو ، لا يحاسبكم الله تعالى عليه في الإسلام

قطعتم أرحامكم"[1]. ولا فرق هاهنا وأن يكونا محرمين بسبب النسب أو بسبب الرضاع[2] ؛ وذلك لأن الجمع بين المحرمين يؤدي إلى قطيعة الرحم ولما يكون بين الضرتين من الغيرة الموجبة للبغض والحقد[3]. وروى البخاري أن جابر بن زيد كره الجمع بين إبنتي عم ولأجل وقوع القطيعة بينهما (لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة) ، ولكنه ليس بحرام لقوله سبحانه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[4]، وجاء عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وتبعهم في ذلك الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى وزفر وغيرهم[5]. فإذا ماتت الزوجة الأولى ، زال المانع وكان له تزوج أختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن . واذا بانت منه وبطلاق أو فسخ ، فانه يحرم ما دامت في العدة حتى تقضي العدة سواء كان الطلاق رجعيا أم بائن (م 30/2 و 50 ق.أ)[6].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 30/4 قم المعدلة بالأمر 05/02 ، بقوله : " كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقته أو لأب أو لأم أو من رضاع" والخطأ اللغوي واضح في صياغة نص هذه المادة ، وخاصة في جملتها الأخيرة ومما قد يترتب عليه إلتباس في المعنى ، ولهذا يستحسن إعادة صياغتها على الشكل الآتي : " او بين المرأة وعمتها أو خالتها ويستوي أن تكون الأختان شقيقتين أو لأب أو الأم أو من الرضاع"[7]، أو أن تكون كالتالي : كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع .

---

[1] رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

[2] يجوز الجمع بين محرمين بالمصاهرة كالجمع بين المرأة وأم زوجها ، أو بين المرأة وبنت زوجها

[3] ابن رشد . بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 31 و 32 ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ج 1 ، ص 139

[4] سورة النساء ، الآية 24

[5] اين قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص 498 ، ذهب ابن تيمية من الحنابلة إلى أنه يجوز الجمع بين محرمين رضاعا لعدم وجود النص بالتحريم

[6] المحكمة العليا ، غ.ا.ش ، 03/01/1983 ، م .ج ، 1984 ، العدد 3 ، ص 731.

[7] راجع علي علي سليمان ، حول قانون الأسرة ، م .ج ، 1986 ، العدد 2 ، ص 442 .

المطلب **الثاني : الجمع بين أكثر من أربع زوجات.**

و معنى هذا المانع و الذي هو الجمع بين أكثر من أربع زوجات أي أن شخص في عصمته أربع نسوة و أراد الزواج بأخرى فلا يجوز ذلك حتى يخرج واحدة من عصمته و تنتهي عدتها أو تتوفي فيجوز له بعدها أن يتزوج فإن ألحق نسوته الخامسة يكون قد خالف أمر الله تعالى حيث يقول سبحانه و تعالى:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1]، فقد حدد العدد الأقصى من النسوة يكن في عصمة الرجل في وقت واحد ، و هو ما اتفق عليه علماء الأمة قد استدل العلماء بما روى عن نوفل بن معاوية أنه أسلم و تحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم " أمسك أربع و فارق الأخرى" و كذلك ما روي عن ابن عمر رضي عنهما حيث قال : " أسلم غيلان الثقفي و تحته عشرة نسوة في الجاهلية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة "[2]، و هذا ما معناه أن أربع نسوة هو الحد الاقصى في الشرع. أما زواج الرسول صلى الله عليه و سلم بتسع فكان هذا شيء خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته و حاجة الأمة إليهن بعد وفاته ، أما أراء الفقهية فتضاربت في موضوع التعدد ، فقال الجمهور لا تجوز الخامسة لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ و قالت فرقة يجوز تسع و يشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة أعني جمع الأعداد في قوله : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[3].

وقد قيد الإسلام نظام تعدد الزوجات بقيدين أساسين :

1. العمل بين الزوجات:

يجب العدل بين الزوجات فيجب على الرجل الذي يجمع في عصمته أكثر من زوجة أن يسوي بينهن في الحقوق و الواجبات التي يستطيع العدل فيها كالمأكل والمشرب و المسكن و حسن

[1] من الآية 3 من سورة النساء

[2] رواه الترمذي في جامعة ، رقم الحديث (1139)،ص223.

[3] محمد محدة ،مرجع سابق،ص 101.

المعاشرة و المبيت فإن خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه في ذلك فلا يحل له شرعا الإقدام على الزواج و يقتصر على زوجة واحدة لقوله تعالى : << فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة >> و ذلك لما يترتب على ظلم بعض الزوجات من خراب البيوت و فساد الأسر والمراد بالعمل الذي أوجبته الآية الكريمة و جعلته شرطا لإباحة التعدد و هو العدل الذي يستطيع الإنسان و يكون في مقدوره كشؤون المسكن و الملبس المبيت و ما إليها[1] ، أم العدل في الأمور التي لا يستطيع الإنسان ولا يقدر عليها كالمحبة و الميل القلبي فليس بمراد من العدل الذي أوجبه الشارع ، لأن هذا غير مستطاع ولا يكلف الإنسان إلا ما يستطيعه و في هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾[2] ومعنى ذلك انها لا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية و لا هي مطلقة تستطيع أن تختار غيره من الأزواج و هذا وضع ظالم لا يقره الإسلام[3] وهذا المعنى هو ما بينه النبي صلى الله عليه و سلم بفعله و قوله : فقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يسوي بين نسائه في كل ما يمكن العدل فيه ثم يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك و لا أملك " أو يعني ذلك المحبة القلبية و الميل النفسي .

2. القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة :

فإذا لم يكن عند الشخص من أسباب الرزق ما يستطيع معه الإنفاق على أكثر من زوجة ، فلا يحل له شرعا الإقدام على الزواج بزوجة أخرى بل لا يحل له إذا لم يستطع الإنفاق على زوجة واحدة أن يتزوج . لكن الفقهاء اتفقوا على أن هذان الشرطان ليسا للصحة فالزواج بدونهما يكون صحيح غير أن الشخص يكون إثما يحاسبه الله على الظلم[4] .

[1] عبد العزيز موشان ، مرجع سابق ، ص 100

[2] سورة النساء ، الاية 29

[3] أمير عبد العزيز ن مرجع سبق ، ص 125

[4] محمد عجاج الخطيب مرجع سابق ص132.

ولا ننكر أن للتعدد عدة مبررات من أهمها :

- إعباء الحياة الاجتماعية و توزيع الأعمار بين الجنسين ، جعل الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث ، و أقصر أعمارا.
- أن الرجل لا يكون قادرا على الزواج بحسب أوضاعه الاجتماعية الا اذا كان قادرا على لنفقات المعيشية لأسرته و زوجته في المستوى اللائق به.
- عقم الزوجة و مرضها ، و الخوف على نفسه من الوقوع في الرذيلة . و من هنا نستنتج أن إباحة التعدد للرجال دون النساء يقتضيه حفظ الأنساب و تكوين الأسرة و حماية المجتمع من الفساد ، و ذلك في حدود ما نص عليه القرآن و الشريعة و القانون الوضعي.

المطلب الثالث: المطلقة ثلاثا

إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة حرمت عليه حرمة لا يحلها عقد ولا مراجعة لقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]، فإن طلقها (اي الطلقة الثالثة) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولقوله سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[2]. وهو ما أشارت إليه المادة 30/3 من ق.ا المعدلة بالأمر 05/02 ، وكذا المادة 51 ق.ا بقولها : "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء" . ولا يكفي مجرد الزواج ثم الطلاق أو الوفاة كي تحل للأول الذي طلقها ثلاث مرات ، بل لابد وفقا للمادة 51 من ق. ا : أن تتزوج أخر زواجا صحيحا (أي غير موقت) ، وأن يدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا (الامن أجل تحليلها لزوجها الأول لأن نكاح التحليل حرام كما رأينا) ، وأن يطلقها أو يموت عنها وتقضي عدتها[3]، وعندئذ يجوز لها

[1] سورة البقرة الآية 229

[2] سورة البقرة الأية 230

[3] فرق بين المطلقة ثلاثا ، وبين التي جرى الفريق الفضائي بينها ريم زوجها ثلاث مرات ، إذا كان التفريق من النوع الذي يعتبر طلاق لا فسخا ، راجع لاحقا فقرة 359

أن تعود إلى الأول فتبطل الثلاث السابقة ، ويملك عليها ثلاثا جديدة. وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم لإمرأة رفاعة ، التي أرادت أن ترجع إلى مطلقها ثلاثا (وهو رفاعة القرظى) وبعد أن تزوجها آخر وطلقها قبل أن يدخل بها فعلا : "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[1]

وذلك لأن نكاح التحليل حراما شرعا ولقوله عليه الصلاة والسلام : "الا أخبركم بالتيس المستعار" قالوا بلى يا رسول الله وقال : "هوالمحلل والمحلل له"[2] وعلى هذا الأساس أشارت المحكمة العليا إلى أنه من المقرر شرعا ، أنه لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تزوج غيره ، وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء . ومن ثم فإن قضاء المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاث ، فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما (م 5 و 57 ق.أ)[3]. وهذا إجتهاد صائب ، الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا ، ويمنع تجديد العقد إلا بعد إنقضاء عدة المطلقة من زوج آخر (غيره) ودخل بها فعلا دخولا حقيقيا شرعيا . وهو ما سارت عليه مدونة الأسرة المغربية الجديدة (2004) المادة (39/3)[4]. وخلافا لها تمنع المجلة التونسية للاحوال الشخصية زواج الرجل بمطلقته ثلاثا ، ولو إنقضت عدتها من زوجها أي بمعنى أن الزواج أصبح بين الزوج المطلق ومطلقته ثلاثا محرم تحريما مزبدا (م 19 منها)[5]. ونلاحظ أخيرا ، بأن المقصود وفقا للمادة 51 ق.أ هي الزوجة المطلقة ثلاث مرات متتالية (Trois fois successives) وهي المبانه

[1] رواه البخاري ومسلم عن عن عائشة رضي الله عنها

[2] رواه ابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن عقبة بن عامر راجع سنين ابن ماجة ، ج 1 ، ص 62

[3] المحكمة العليا ، غ.ا..ش ، 17/02/1998 ، ملف رقم 176551 ، إق.غ.أ.ش ، عدد خاص ، ص 171

[4] إستئناف طنجة (المغرب) ، 02/04/1987 ، مجلة المحاكم المغربية ، العدد 51 ، 1987 ، ص 67

[5] Cf. (M) Charfi . Le droit Tunisien de la famille, 1970 , P11 et S ; (A) Mezghani ,4. réflexions sur les relations du code de statut personnel tunisien avec le droit Musulman , R.T.D , 1975 , 2 , P 53et S..

بينونة كبرى ، أما إذا طلق الزوج زوجته طلقة واحدة تلفظ فيها بالثلاث لا تحرم بها المطلقة عنه لأن ذلك الطلاق يعتبر طلقة بائنة.

يمكن معها للزوج مراجعة مفارقته ، ولو لم تتزوج من غيره ، ويكون عقد المراجعة صحيحا .

والحكمة من هذا التحريم هي حمل الزوج على التريث والتروي ، فلا يقدم على ذلك إلا عند الضرورة ، بعد تأمل وتفكير عواقب ونتائج تصرفه . وكذلك فإن الزوجة حين تعلم خطورة الأمر ، فإنها لا تخلق الأسباب الداعية للشقاق والخلاف والنزاع.

يتناول الفصل الثاني إلى الموانع المؤقتة للزواج و يكون سببها طارئا و قابلا للزوال و التحريم هنا يبقى ببقاء السبب أو بزواله و اشتملت هذه المحرمات على المرأة المتعلق لها حق الغير: المراة المتزوجة ، المعتدة من الطلاق أو وفاة و المراة الزانية و الحكمة من التحريم رجع الى حفظ الانساب من الاختلاط و الزواج بغير المسلمة: سواء كانت كتابية أو مشركة اوبمسلمة مرتدة والحكمة من هذا التحريم هي والإختلاف ، فلا يمكن أن تكون المودة والسعادة وبين الزوجين ولا يحصل معهم الإستقرار المنشود. كذلك الجمع بين الزوجات : و الجمع بين المحرمين الجمع بين اكثر من اربع زوجات و الجمع بين الاخوات.

خاتمة

خاتمة .

يعد عقد الزواج في الإسلام هو الطريق الوحيد لإقامة الحياة الاجتماعية المتوازنة، فهو الذي يوحد الأسرة وهو الذي يولد علاقة القرابة، والإسلام في ذلك يؤكد على أمرين :

- الأمر الأول: إن الزواج هو الأساس الوحيد لإقامة الأسرة فهو رابط يهتم بالقرابة و الروابط الأسرية .
- الأمر الثاني: أن الزواج هو السبيل الوحيد الباقي بعد الغاء الرقيق لشرعية العلاقة بين الرجل والمرأة وكل علاقة سواها فهي على التحريم و المنع، فالإسلام لا يقر العلاقات الجنسية بجميع صورها إلا ما كان أثار من آثار عقد الزواج ، أو جاء بملك اليمين عند الوجود .

غير أن من القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة و أن الأصل في الإرضاع التحريم ، فلا يحل الرضاع إلا بعقد أو ملك و لا يصح العقد أو الممك إلى : على من أحل الله سبحانه و تعالى و النساء بالنسبة للرجال ينقسمن إلى قسمين قسم يحل نكاحهن و قسم يحرم الرجال نكاحهن و هن محصوارت بالنصوص ، أما القسم الأول فيجوز له وطؤهن في أي حال من الأحوال و لو بعقد نكاح و دليل على ذلك كما ذكرنا سابقا أن الحرمة تنقسم إلى قسمين حرمة مؤبدة لا يجوز الزواج فيها بالمرأة في أي حال من الأحوال و حرمة مؤقتة فالمرأة فيها تحل بزوال المانع أي أن الحرمة بها غير متعمقة بذات المرأة بل بالسبب او بالمانع الذي حال دون ذلك.

❖ التوصيات :

1. توعية الشباب بما حرم الله عز و جل من النساء المحرمات عليهم
2. إقامة ندوات وملتقيات تناقش موضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج و تفعيل دورها و ذلك بتشجيع إمكانية المشاركة فيها.
3. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الدينية.
4. التركيز على العنصر البشري من خلال تكوينه علميا و دينيا و ثقافيا في هذا المجال من أجل تعزيز الأخلاق و حماية الدين و حفظ الأنساب.
5. تعميق الروابط الأسرية و حماية صلة الرحم من خلال الكشف عن الموانع الشرعية لعقد الزواج.

و في الأخير نرجو أن تساهم هذه الدراسة في اثراء المكتبة القانونية و أن نكون قد وقفنا إلى حد ما من خلال هذا العمل في ابراز الموانع الشرعية لعقد الزواج.

قائمة

المصادر و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

- أولا: المصادر:

1. الكتب المقدسة:

- القرءان الكريم ، بالرسم العثماني ، رواية ورش عن نافع ، ط 3 ، دار المعرفة ، دمشق ، (سوريا)، **1425**هـ.

2. كتب الحديث:

- ابي الحسين مسلم بن حجاج النسابوري ، صحيح المسلم ، دار الرشيد للكتاب و القرءان الكريم ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،**2010**
- أبي العالا محمد عبد الرحمان عبد الرحيم المبار كافوري ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترميذي ،دار الكتب العلمية ، الجزء الرابع ، الطبعة الاولى لبنان ، **1353** هـ .

3. المعاجم العربية:

- معجم لغوي المجاني للطالب، ط 2 ،دار المجاني ، بيروت .**2007**

4. القوانين:

- قانون الاسرة، القانون رقم **84/11** المؤرخ في **09/06/1984** المعدل بالامر الرئاسي رقم **05/02** المؤرخ في .**27/02/2005**
- القانون المدني الأمر رقم **58/75** المؤرخ في **1975/09/26** المعدل بالقانون **10** لسنة **2005** و بالقانون رقم **07** لعام **2007**
- قانون الجنسية الأمر رقم **86/70**المؤرخ في **1970/12/15** المعدل والمتمم بالأمر **01/05** في **2005/02/27**

- ثانيا: المراجع:
  - الكتب:

- عبد القادر بن حرز الله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر، **2007**
- بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و اثارها في قانون الاسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، **2013**
- العربي بختي ، أحكام الاسرة في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، **2013**
- بلحاج العربي، قانون الاسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، **2012**
- جبر محمود الفضيلات ، بناء الاسرة المسلمة على ضوء الفقه و القانون ، دار الشهاب ، باتنة ، .**1997**
- محمد كمال الدين امام ، الزواج في الفقه الاسلامي دراسة شرعية و فقهية ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية **1997**
- قانون الاسرة الجزائري الجديد، معلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال اربع و اربعين سنة (1966/2010) د. م. ج. الجزائر،الطبعة الرابعة **2012**
- بلحاج العربي ، احكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد ،دار الثقافة ،عمان،الاردن **2012**
- بن شويخ رشيد ، قانون الاسرة الجزائري المعدل ،دار الخلدونية ، الجزائر **2008**

- ثالثا : الرسائل الجامعية

- بوزيان امينة ، الموانع الشرعية لعقد الزواج ، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة
- حمدان سهيلة ، شارف نهلة ، موانع الزواج في قانون الاسرة الجزائري رسالة ماستر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- خضور ايمان بن حميمد رحمة بن رويسة شيماء الموانع الشرعية لعقد الزواج مذكرة ليسانس LMD ، جامعة محمد بو ضياف مسيلة
- سيد احمد دلال موانع الزواج – المحرمات من النساء – دراسة تحليلية فقها وقانون رسالة ماستر، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بويرة
- بن نصيب عبد الرحمان ،الاسرة و القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، رسالة دكتورة جامعة الحاج لخضر باتنة.

الملخص

الملخص.

من خلال دراستنا « للموانع الشرعية لعقد الزواج » نستنتج أن الموانع المؤبدة لعقد الزواج مسلطين الضوء على أبدية الزواج بهذه الأنواع من النساء ففيهن ما يحرم بسبب النسب (وهن الأمهات ، البنات، والأخوات ، والعمات والخالات ،وبنات الأخ وبنات الأخت) و ما يحرم بسبب المصاهرة (زوجة أصل الرجل و إن علا ، زوجة فرع الرجل و إن نزل ، أصول الزوجة و إن علون ، فروع الزوجة إن نزلوا، و اشتمل أيضا ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا) وما يحرم بسبب الرضاع (الام ، البنت بطريقة الولادة ،الأخوات ، العمات و الخالات ، بنات الأخ و بنات الأخت بطريقة الأخوة) ، ونجد ايضا أن هناك موانع يكون فيها التحريم مؤقت، فان زال السبب زال التحريم وتنحصر هذه الأسباب في المرأة المتعلق بها حق الغير كالمرأة المتزوجة و المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، والمرأة الزانية و بعدها ارتأينا إلى الزواج بغير المسلمة و تتمثل في المرأة الكتابية و المرأة المشركة و المسلمة المرتدة كما تطرقنا الى الجمع بين الزوجات التي تتفرع الى الجمع بين محرمين و الجمع بين أكثر من أربع زوجات والمطلقة ثلاثا

الملخص بالانجليزية.

Through our study of “the legal impediments to the marriage contract,” we conclude that the eternal impediments to the contract of marriage sheding light on the eternity of marriage with these types of women, for whom are forbidden due to lineage (they are mothers, daughters, sisters, aunts and nieces) and what is forbidden because of intermarriage (From his wife the origin of the man even if it is high, the wife of the man’s branch even if it descends, the origins of the wife even if it descends, the branches of the wife if she descends and also includes the proof of the sanctity of marriage by adultery) and what is forbidden because of breastfeeding (mother, daughter by birth, sisters, aunt, brother's daughters and sister's daughters in a fraternal manner)

We also find that there are impediments in which the prohibition is temporary, thus if the reason ceases, the prohibition is removed, and these reasons are limited to the woman related to the right of others, such as the married woman and the woman who has had a period of divorce or death, and the adulterous woman, and after that we decided to marry a non-Muslim woman, which is represented in the woman of the Book and the woman The polytheist and the apostate Muslim woman We also discussed the combination of wives that branch out into the combination of two forbidden, the combination of more than four wives, and the three-divorced woman.